وانه لو قيل بوجوب اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد لم يبعد م وانه يجوز صرفها الى
ثلاثة من الفقراء والمساكين وهو رأي الاصطخري وقال في المهذب السفر يجوز
ترك الصوم لمثل هذا فيه نظر فانه من ثم حقيقة الوجوب بخلاف الفطر قال
وانما يظهر الجواز فيمن يرجوا اقامته بقضيها ومال الى قول قتادة وطاوس انه يطعم
عمن هذه صفته اذا مات ولم يقض م وان قول ابن بنت الشافعي وابن خزيمة وابن
المنذر المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج الا به قوي م وانه لا يجوز الرمي في ايام التشريق
الا بعد الزوال وهو قول الغزالي قال الشيخ الامام هذا هو الراجح دليلا واما
المرجح عندي من مذهب الشافعي فالجواز قبل الزوال وفي الليل سواء قلنا قضا ام اداء
قال واما رمي يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده خلافا للغزالي م وانه
لا يجوز مجاوزة الشبع في الاكل والري في الشرب وان لم يضر اذا لم يكن فيه نفع معتبر
والذي جزم به الاصحاب في باب الاطعمة الاقتصار على الكراهة م وانه لا يجوز للجندي
ذبح فرسه الصالحة للجهاد الا باذن الامام والاولى عندي ان لا يجعل هذا خارجا
عن مذهب الشافعي اذ ليس للشافعي نص يخالفه في خصوص هذه المسألة وما هي الا اطلاقات
نقل المطلقة نعم تردد الشيخ الامام رحمه الله في جواز ذبح الفرس الصالحة للكر
والفر مطلقا اذن فيه الامام ام لم ياذن كانت لجندي ام لم يكن ومال الى المنع
م وانه لو باع بنصف وثلث وسدس دينار لزمه دينار صحيح وقد يتعذر منه لانه ينبغي
ان يعد من المذهب هي ومسئلة ذبح الفرس الصالحة للجهاد من قبيل واحد لا مخالفة
فيها الا الاطلاق لا نص يخرج من القول ولا ظاهر م وان التفريق بين المحارم كالتفريق
بين الوالدة وولدها وهو قول في المذهب قال والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذا

رحم محرم لم يخرج بنو العم م وانه يجوز الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار لمن له اذا اطلع على
عيبه بشرط وقوع الانتفاع في المدة التي يفسخ فيها من الشرب وهذا ايضا يشبه
ان يكون مستندا لاطلاق الاصحاب غير ان الاظهر فيه خلاف ذلك بخلاف ما تقدم
وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة وكذبه المشتري ولم يبين
لغلطه وجها محتملا ولكن اقام بينة على ذلك فانها تقبل وان كان باقراره انه لم
يكن بائعا لها وهو رأي ابن المغلس من الظاهرية غير ان ابن ابي المغلس علل رأيه بجواز
كونه غافلا او ناسيا والوالد رحمه الله يختار قبول البينة وان قال لم يجد
فقد جرى على حاله لم يجر عليه ابن المغلس ومذهبه اعم واشد من مذهب ابن المغلس
وان اثبات الربا في الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح تعبد ويقول مع ذلك بثبت الربا في كل مطعوم لكن لا بالقياس بل بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام وسبقه الى هذا المذهب امام الحرمين
م وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لا يظهر دليل منعه ورجح الى
جوازه كما هو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله وادعى الشافعي والاصحاب على المنع
واستدلوا بالنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ونقل احمد بن حنبل الاجماع على ان لا يباع دين
بدين واجاب الشيخ الامام بان ذلك فيما يصير دينا كما لو تصارفا على موصوفين واما دينان
ثابتان يقصد طرحهما فلا م وانه يحرم في وقت الضرورة احتكار ما بالناس ضرورة
اليه وهو في عينه عنده سواء القوت والمعين على القوت كاللحم وما يسد مسد المغني
عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يكتفى بالمداومة عليه وغير ذلك كالثياب
اذا كانت بالناس حاجة اليها لشدة البرد او لستر العورة قال ولا اعلم خلافا من اصحابنا
في جواز الاحتكار في غير الاقوات وان كان في وقت غلاء ذلك الصنف لكن العبرة

Copyright © King Saud University